الا اذا راى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو
صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
ثم ذكر وقع بول في ماء قبل به الطين او وقع روث في طين
تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين
فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن
عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه
حسن عند المص دون المعاند انتهى فاذا تأملت ما ذكره
فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا
اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة
على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد
قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الى اخر
والقول الاخر بقوله وهو حسن الى اخره ولان المعلوم
من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى
العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها ويؤكل ما سواه
وان كان ذائبا تنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المساجد ويدبغ به الجلد وقدمت صفة تطهيره
قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا
يتقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم يكره من ثياب الذمة الا استراول مع استحلا
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه الكلب في شرح الهداية لابن الهمام وذكر
في القنية عن صلاة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر فوانا
للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا

فيطهر

فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه
في اوايل فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء
فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتبلل
به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ
في بلدنا ولا يغسل مدبغها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمنشط
والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا انتهى اللحم وقع في قدر
نجاسة حال الغليان يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية والمرقة
الاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر
ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا ولو القيت
زجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها التنشف
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشرب بها النجاسة
المتخللة في اللحم بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر
ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه
اللحم بعد ذلك زمانا ما نعاينه يقع فيه التشرب والدخول
في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمط
الواقع